كلية الحقوق
قسم القانون العام

الضمانات الحديثة لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة

"دراسة مقارنة الأردن – مصر – فرنسا"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

محمد حسين مجلي المجالي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / محمد أنس قاسم جعفر (رئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– رئيس جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الأسبق

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د / محمد سعيد حسين أمين (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

د / منى رمضان بطيخ (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

١٤٣٩هـ – ٢٠١٨ م

كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث : محمد حسين مجلي المجالي

عنوان الرسالة : "الضمانات الحديثة لتنفيذ الأحكام القضائية

في مواجهة الإدارة دراسة مقارنة الأردن – مصر – فرنسا"

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم : القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٨

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث : محمد حسين مجلي المجالي

عنوان الرسالة : "الضمانات الحديثة لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة دراسة مقارنة الأردن – مصر – فرنسا"

الدرجة العلمية : الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / محمد أنس قاسم جعفر (رئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– رئيس جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الأسبق

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د / محمد سعيد حسين أمين (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

د / منى رمضان بطيخ (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ
فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النمل – الآية ١٩)

اهداء

إلى من أوصى بطلب العلم من المهد إلى اللحد خير الخلق

رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من علمني معنى الحياة، إلى مثال الرجولة والقدوة

والوقوف ساعة الشدة. . . . . أبي العزيز

إلى المعلمة الأولى والتي أنارة حياتي؛ مثال الصبر

والإيمان. . . . . أمي الغالية

إلى إخوتي وأصدقائي

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

أهدي لكم ثمرة هذا العمل المتواضع

داعياً المولى أن يحفظكم برعايته ، ، ،

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخيرا، ومن باب قوله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم).
ومن باب قول رسولنا الكريم(صلى الله عليه وسلم) (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).
واعترافاً بالفضل وعرفاناً بالجميل لمن يستحقه فإني أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري لأساتذتي الفاضلين

أولاً: أتقدم بالشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر**، أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– رئيس جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الاسبق لقبوله أن يكون رئيساً للجنة المناقشة فزادني شرفاً ومنحني الفرصة حتى لأستفيد من علمه الواسع وفكره المستفيض .

وبلسان شاكر، ونفس راضية، وقلب ملئ بالحب والعرفان أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب أستاذ القانون العام بكلية الحقوق– جامعة عين شمس، **والأستاذة الدكتورة/ منى رمضان بطيخ** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس فقد تشرفت بقبولهما الإشراف على هذه الرسالة وكان لهما الفضل بعد الله عز وجل في توجيهي وإرشادي من بداية هذا العمل حتى منتهاه، وما كان لهذا العمل أن يصل لما هو عليه لولا تلك التوجيهات والإرشادات التي رسمت ملامحه وعبدت طريقه، وفضل أستاذي الكريمين لم يبدأ مع بداية تفضلهما بالإشراف على هذه الرسالة بل أن الفضل يعود لهما في نصحي وإرشادي قبل ذلك فقد تتلمذت على أيديهما وأشهد الله أني قد لمست حبهما لدى جميع أبنائهما من الطلاب لما يتصفان به من غزارة العلم وعظم الأخلاق وسعة الصدر ولا أملك إلا التوجه للمولى القدير أن يجزيهما عني وعن طلبة العلم خير الجزاء وأن يبارك لهما في علمهم وعملهم. وأن يمتعهما بموفور الصحة والعافية.

وإذا قدر لهذه الرسالة أن ترى النور؛ فإنني كذلك أتقدم بالشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين** أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، وذلك لقبوله أن يكون عضواً في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وهذا شرف لي لأستفيد من علمه الواسع، فله مني كل الشكر وعظيم التقدير، راجياً من الله عز وجل أن ينعم عليه بوافر الصحة والعافية والعمر المديد، وأن يجزيه عني خير الجزاء، إنه عز وجل جواد كرم.

الباحث

المقدمة

القضاء هو حصن الحريات وملاذ المتقاضين في اقتضاء حقوقهم، لذلك يقترض فيه أن يمد اختصاصه ليكفل تنفيذ الأحكام التي يصدرها، فمن البديهي أن حماية حقوق الأفراد تمرّ بشكل فعّال من خلال فاعليّة قرارات العدالة التي تقف ضد هذا الانتهاك، ذلك أنّ وجه الضعف يظهر دائماً في عدم ضمان احترام الأشخاص العامة لأحكام القضاء.

"**لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له**" هي مقولة يشهد التاريخ على عدل قائلها سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه وأرضاه–[1]، وهذه المقولة ينبغي على دولة القانون أن تجسّدها في منظومتها القانونيّة، ذلك أنّ حصول رافع الدعوى على حكم لصالحه لا يعني عودة الحق إليه، إذ هو مجرد تأكيد نظري بحاجة إلى أن يتحول من كلمات ورقيّة إلى إجراء فعلي وعملي ملموس، يستفيد منه المعنى به، ذلك لأنّ القضاء يكون على مراتب ثلاث: الثبوت وهو المرتبة الأولى، الحكم وهو المرتبة الثانية، التنفيذ وهو المرتبة الثالثة.

ولأنّ نجاح القضاء يُقاس بمدى التنفيذ واحترام أحكامه، فلا بدّ من توفير حماية حقيقيّة للمحكوم له؛ لأنّه لا جدوى من فصله في المنازعة إذا لم تحترم وتنفّذ هذه الأحكام، وأنّ الهدف من رفع الدعوى ليس الحصول على أحكام قضائيّة فحسب؛ بل هو استصدار أحكام تحمي حقوق المطالبين بها من تعسف الإدارة مع ترجمة منطوقها على أرض الواقع بتنفيذها.

وعلى الرغم من صراحة النصوص وصرامتها في كفالة تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أو تجريم فعل الامتناع، إلاّ أنّ إشكاليات الواقع العملي قد

---

(١) انظر: رمضان محمد عبد العال، مشكلة تأخير تنفيذ الأحكام القضائيّة ووسائل القضاء على معوقات التنفيذ، المؤتمر السنوي السادس للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربيّة، منشور، أبحاث في المشكلات المتعلّقة بتنفيذ الأحكام القضائيّة في التشريعات العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٥٣.

قللت من هذه الحماية القانونيّة لتحقيق ذلك، في ظل عجز ونسبيّة وسائل الحماية القضائيّة ومنها الطعن في تجاوز السلطة، والذي توقّفت فيه سلطة القاضي عند حد تقدير مدى شرعيّة العمل الإداري دون التكفّل بآثار هذا التقدير على المتقاضي، مما جعل القاضي الإداري كقاطع الأشجار الذي يجتثّها، ولكنّه يرفض إسقاطها تاركاً تلك المهمة للرياح.

إنّ هذا السلوك المعيب يمثّل مساساً وهدراً لمبدأ السيادة الواجبة للقانون الذي يخضع له الجميع، فإذا كانت الدساتير تجعل من القانون أساس الحكم في الدولة، وتنص على أن تخضع الدولة للقانون وأن القضاء واستقلاله هو ضمان أساسي لحماية الحقوق والحريّات، فإنّ ذلك لن يأتي من الناحية العملية إلا بقيامها بتنفيذ أحكام القضاء، لأنّ احترام القضاء وأحكامه هو احترام للقانون.

وبالتالي ينبغي على المشرّع أن يتدخّل بإجراءات يكون من شأنها المساهمة في حل المشكلة، حتى لا يبقى تنفيذ أو عدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي ضررًا لا بد منه، وعلى المتقاضي أن يتأقلم معه، فكان إقرار المشرّع الفرنسي للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة في نطاق محدد عملاً مميزاً، تجاوز به عقبة لازمت القضاء الإداري منذ نشأته وأثّرت على قضائه، خاصة بعد أن أثبتت كل الوسائل التقليديّة نسبيّتها المحدودة في التخفيف من ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائيّة، مقتنعاً أن استمرار قواعد ومبادئ بالية لا تتفق مع العصر واحتياجاته، وتشكل مظهراً من مظاهر عدم الاستقرار القضائي والقانوني.

وإن كان الاعتراف قد بدأ بالغرامة التهديديّة بموجب قانون الغرامة لسنة ١٩٨٠، إلاّ أنه بموجب قانون ٨ جوان ١٩٩٥ وسع الاعتراف بسلطة الأمر والغرامة لجميع جهات القضاء الإداري بمختلف درجاتها. وفي تطور لاحق بعد ذلك؛ لم يبقَ الأمر قاصراً على قاضي الموضوع فحسب، بل امتد

الاعتراف ليشمل القضاء الإداري المستعجل، الذي يلعب دوراً هاماً في تحقيق الحماية القضائيّة، والذي بدوره ساهم في تحقيق العدالة الإداريّة.

وبمقتضى التطور التشريعي السابق، أصبح القاضي الإداري يملك مكنة إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، مع إمكانيّة النطق بالغرامة التهديديّة ضد الإدارة في حالة عدم الامتثال للأمر الموجه إليها، إلا أنّ ذلك لا يعني حلول القاضي الإداري مكان الإدارة في اتخاذ القرار؛ لأنّ القاضي الإداري بموجب هذه السلطات يساعد في تسهيل وسرعة تنفيذ الحكم، قاطعاً الطريق على الإدارة في المماطلة والتأخير في تحقيق ذلك، مستمداً تلك السلطة من جملة النصوص التي تفرض التزامات تكون الإدارة ملزمة بتحقيقها.

من خلال ما تقدّم، تبرز الأهميّة العلميّة والعمليّة لهذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهميّة الموضوع من الناحية العلميّة:

تبرز أهميّة الموضوع من الناحية العمليّة بتعلّقه بأهم مبدأ من المبادئ التي عرفها القضاء الإداري وأثارت جدلاً فقهياً واسعاً والذي تم العدول عنه بعد مناشدة الفقه والقضاء بذلك ، وهو مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، وحظر حلوله محلها، بالإضافة إلى مبدأ حجيّة الأحكام القضائيّة ولزوم تنفيذها.

كما وتظهر أهميّة هذا الموضوع من خلال إبراز أهم ما توصّلت إليه التشريعات المقارنة، وعلى وجه الخصوص التي استقى منها القانون الإداري قواعده، ونقصد بذلك التشريع الفرنسي بحسبانه نموذجا يقتدى به في إطار التشريعات الحديثة الناظمة لمسائل القضاء الإداري بشكل عام، ومشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية بوجه خاص.

وكذلك الأمر تظهر أهميّة الموضوع من خلال علاقته بموضوع الرقابة القضائيّة، خاصة مسألة ضمان احترام وتطبيق مبدأ المشروعيّة، الذي يلزم